بسم الله الرحمن الرحيم

JournaL of the Faculty of Sharia & Law(FSLJ)

مجلة كلية الشريعة و القانون

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/JFSL

https://doi.org/ 10.52981/jfsl.v13i1.2852

ISSN: 5442-1858

2022; 13(1);17-34

حق تقرير المصير – (دراسة في المفهوم القانوني والممارسة السياسية)

Self-Determination Right - (Study on legal concept and political participation)

د. خليفة محمد خليفة عبد المنعم السنهوري، كلية القانون ،جامعة .النيلين – الخرطوم – السودان.

البريد الالكتروني: drsanhorynet1969@gmail.com

المستخلص :

جاءت هذه الورقة بعنوان، حق تقرير المصير – دراسة في المفهوم القانوني والممارسة السياسية، حيث تتبدى الإشكالية بالنسبة لهذه الورقة في ظهور انقسامات داخل كثير من الدول، أدت في بعض الأحيان، إلى ارتكاب مجازر بشرية مروعة، وحروب ضد الأقليات ، والقوميات، مما أعطى لحق تقرير المصير، دلالات جديدة في ظل هذه المتغيرات، بحيث أصبح من الممكن، أن تطالب الأقليات، بحق تقرير المصير، وأن تطالب بحق الانفصال، هذا بالطبع ضمن شروط، أحياناً، تكون مرتبطة بالقانون الدولي، وأحياناً أخرى ترتبط بالدعم السياسي من الدول ذات النفوذ على الساحة الدولية ً. عليه فان السؤال المحوري لهذه الورقة والذي يمثل إشكاليتها الرئيسية هو : ماهي المرجعية القانونية والدولية التي يمكن الاستناد إليها لإثبات حق شعب ما في تقرير مصيره ؟ .. وقد طرحت الورقة العديد من التساؤلات التي تسعى للإجابة عليها مثل ما هو مفهوم حق تقرير المصير، وما هي القيمة القانونية لحق تقرير المصير في القانون الدولي، ومن هم أشخاصه ؟ وما هو الفرق بين حق تقرير المصير، والحق في الانفصال، وما هي معايير المطالبة به، وحدود هذا الحق ؟، ثم كيف يمارس هذا الحق في إطار القانون الدولي، وما هي آلياته، وعلى من تقع سلطة البت فيه، والوسائل المتبعة في ذلك ؟. وتهدف الورقة إلى بيان القواعد القانونية الخاصة بحق تقرير المصير والتي اقرها القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة عن طريق القرارات الدولية الصادرة عنها ، بالإضافة إلى إقراره في المواثيق والوثائق الدولية الأخرى ، واستكشاف مدى انطباق هذه القواعد القانونية في تقرير مصير بعض الدول. وتكمن الاهمية أيضا في أهمية حق تقرير المصير بالنسبة للشعوب وإظهار هذا الحق من خلال مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، أهو قانوني أم سياسي. ولدقة الموضوع فقد استوجب ذلك استخدام أكثر من منهج للمعالجة مثل المنهج الوصفي والتحليلي للوصول لمعالجات تخدم الهدف العلمي. توصلت الورقة لمجموعة من النتائج والتوصيات أبرزها أن حق تقرير المصير هو حق قانوني يجد سنده في نصوص ميثاق الأمم المتحدة والإعلانات والاتفاقيات الدولية. أوصت الورقة الحكومات، باحترام كافة الحقوق الإنسانية وتنفيذها في القرارات الأممية للأمم المتحدة، حيث تعتبر حرية الشعوب في حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية إحدى أهم هذه الحقوق.

الكلمات المفتاحية: حق تقرير المصير ، حق الانفصال ، الحكم الذاتي .

Abstract :

This paper came up under the title, The Right to Self-Determination - A Study in the Legal Concept and Political Practice. The problem with this paper appears in the emergence of human rights treaties and charters, as basic sources in contemporary international law, as well as the emergence of divisions within many countries, which have some Sometimes led to war against minorities and nationalities, which gave the right to self-determination, new connotations in the light of these changes, it became possible for minorities to demand the right of self-determination, or the right of secession, within conditions, which may be linked to international law, political support, or it requires both cases together. The paper aims to illustrate the legal rules related to the principle of self-determination, which are approved by international law, the Charter of the United Nations, and through international resolutions emanating from them, as well as to its approval in other international charters and documents, and to explore the applicability of these legal rules to the self-determination of some countries. The paper raised many questions that it sought to answer, such as what is the concept of the right to self-determination, its historical beginnings, and what is the legal value of the right to self-determination in international law, and who are its people are? And what is the difference between the right to self-determination and the right to secede, what are the criteria for claiming it, and the limits of this right? Then, who is this right exercised within the framework of international law, what are its mechanisms, who has the authority to decide on it, and the methods used in that? The problem of the paper is reflected in the evolution of contemporary international law, and the emergence of human rights treaties and charters, as basic sources in contemporary international law, as well as to the emergence of divisions within many countries, that have led to war against ethnic and national minorities, which have given rise to the right to self-determination, where it is possible that minorities may demand the right to self-determination or the right to secede, within conditions that may be linked to international law, or to political support from countries with influence on the international scene, or require both cases together. Its importance lies in the importance of the right to self-determination for peoples who live under oppression and domination and to demonstrate this right through the principles of international law and the Charter of the United Nations, whether it is legal or political. And for the accuracy of the subject, this necessitated the use of more than one approach to treatment, such as the descriptive and analytical approach, to reach treatments that

serve the scientific objective of the paper. The paper produced a series of conclusions and recommendations, most notably that the right to self-determination is a legal right because of the existence of provisions in the Charter of the United Nations and international declarations and conventions. The paper recommended that Governments respect and implement all human rights in United Nations resolutions, of which the freedom of people's to their economic, social, cultural, civil, and political rights are one of the most important.

Keywords: the right to self-determination, the right to secede, autonomy.

مقدمة:

إن حق تقرير المصير ليس من أهم الحقوق الجماعية فحسب ، وإنما أيضا لا يمكن الحديث عن حقوق المواطن أو الإنسان دون التمتع بهذا الحق ، الذي يشمل الحق في إقامة دوله مستقلة ذات سيادة كاملة وفعليه على إقليمها ومواردها والحق في استخدام كافه الوسائل المشروعة لتحقيق ذلك . ولقد ارتبط حق تقرير المصير، وبشكل أساسي بالاستعمار والاحتلال الخارجي، أو الأجنبي، ويعبر عنه في القانون الدولي، بأنه حق ثابت، أي يتمتع بالقوة الآمرة. ولكن هل هناك ما يفيد ، أن حق تقرير المصير ارتبط، بفترة زمنية معينة في تاريخ الشعوب، التي كانت ترزح تحت سيطرة الاستعمار الأجنبي . فمن المؤكد، أن هذا التساؤل يُدخل حق تقرير المصير في إشكالية لا حصر لها في القانون الدولي المعاصر. إذن مع تطور القانون الدولي المعاصر، وبروز معاهدات ومواثيق حقوق الإنسان، كمصادر أساسية في القانون الدولي المعاصر، بالإضافة إلى ظهور انقسامات داخل كثير من الدول، أدت في بعض الأحيان، إلى حروب ضد الأقليات العرقية، والقومية، ما أعطى لحق تقرير المصير، دلالات جديدة في ظل هذه المتغيرات.حيث أصبح من الممكن، أن تطالب الأقليات، بحق تقرير المصير، وأن تطالب بحق الانفصال، هذا بالطبع ضمن شروط، أحياناً، تكون مرتبطة بالقانون الدولي، وأحياناً أخرى ترتبط بالدعم السياسي من الدول ذات النفوذ على الساحة الدولية، أو تتطلب كلاّ الحالتين معاً.

أهمية الورقة :

إن أهمية حق تقرير المصير بالنسبة للشعوب التي تعيش تحت قهر وسيطرة وإظهار هذا الحق من خلال مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة رغم تباين وجهات نظر فقهاء القانون الدولي من ناحية والسياسيين من ناحية أخرى فيما يتعلق بهذا الحق، أهو قانوني أم سياسي، فمن قالوا مبدأ سياسي حجتهم أن الثورات التحريرية خاصة تلك التي ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى فإن حق تقرير المصير لم يؤدي إلى قاعدة قانونية مع العلم بأنه تم الاستناد إليها في نشأتها مع بدء نشوء الدول على أساس القوميات باعتبارها مبادئ القانون الدولي الطبيعي وتم التأكيد في الولايات المتحدة الأمريكية في بيان استقلالها.ويمكن التمييز بين مرحلتين حسب الرأي الفقهي السائد وهي مرحلة سبقت التقنين في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م كمبدأ سياسي في حين تتجه غالبة الفقهاء نحو تحول المرحلة الثانية التي أعقبت الميثاق هو حق قانوني.

أهداف الورقة:

تهدف الورقة أساسيا إلى بيان القواعد القانونية الخاصة بمبدأ تقرير المصير والتي اقرها القانون الدولي من خلال إقرار هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة وعن طريق القرارات الدولية الصادرة عنها ، بالإضافة إلى إقراره في المواثيق والوثائق الدولية الأخرى ، واستكشاف مدى انطباق هذه القواعد القانونية في تقرير مصير بعض الدول، عليه فأن الورقة تهدف إلى :-

1. التعريف بحق المصير في التشريعات الدولية.
2. تسليط الضؤ على حق تقرير المصير باعتباره مبدأً قانونيا وسياسياً.
3. كيفية ممارسة هذا الحق .

منهج الورقة :

لدقة موضوع الورقة فقد فرض علينا ذلك معالجتها عن طريق استخدام المنهج الوصفي والتحليلي وذلك بوصف المبدأ وتحليل النصوص القانونية مع مقارنتها مع النصوص المختلفة والاتفاقيات الدولية للوصول إلى نتائج تخدم أغراض الورقة.

مشكلة الورقة :

مع تطور القانون الدولي المعاصر، وبروز معاهدات ومواثيق حقوق الإنسان، كمصادر أساسية في القانون الدولي المعاصر، بالإضافة إلى ظهور انقسامات داخل كثير من الدول، أدت في بعض الأحيان، إلى ارتكاب مجازر بشرية مروعة، وحروب ضد الأقليات ، والقوميات، مما أعطى لحق تقرير المصير، دلالات جديدة في ظل هذه المتغيرات، بحيث أصبح من الممكن، أن تطالب الأقليات، بحق تقرير المصير، وأن تطالب بحق الانفصال، هذا بالطبع ضمن شروط، أحياناً، تكون مرتبطة بالقانون الدولي، وأحياناً أخرى ترتبط بالدعم السياسي من الدول ذات النفوذ على الساحة الدولية ً. عليه فان السؤال المحوري لهذه الورقة والذي يمثل إشكاليتها الرئيسية هو : ماهي المرجعية القانونية والدولية التي يمكن الاستناد إليها لإثبات حق شعب ما في تقرير مصيره ؟ .

أسئلة الورقة :

من هذه الإشكالية، تتبادر إلى الذهن جملة من الأسئلة المحورية المتواترة والتي تحاول الورقة الإجابة عليها مثل :

1. ما هو مفهوم حق تقرير المصير، وبداياته التاريخية، ومضمونه في ميثاق وقرارات الأمم المتحدة ؟.
2. ما هي القيمة القانونية لحق تقرير المصير في القانون الدولي، ومن هم أشخاصه ؟.
3. ما هو الفرق بين حق تقرير المصير، والحق في الانفصال، وما هي معايير المطالبة به، وحدود هذا الحق ؟.
4. كيف يمارس هذا الحق في إطار القانون الدولي، وما هي آلياته، وعلى من تقع سلطة البت فيه، والوسائل المتبعة في ذلك؟.

أسباب اختيار الموضوع:

1. أثراء البحث العلمي في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية.
2. محاولة للحد من الصراعات الداخلية التي تخوضها بعض الأقليات ضد حكوماتها.
3. وحدة التراب وسيادة الدولة وسلامتها وهي العقبة في حق الشعوب بتقرير مصيرهم.

محتويات الورقة:

المحور الأول: مدخل إلى حق تقرير المصير .

المحور الثاني: مضمون حق تقرير المصير في القانون الدولي .

المحور الثالث: حق تقرير المصير وحق الانفصال .

المحور الرابع: القانون الدولي وآلية ممارسة حق تقرير المصير .

الخاتمة: النتائج والتوصيات .

قائمة المصادر والمراجع: بالعربية والإنجليزية .

المحور الأول : مدخل إلى حق تقرير المصير

اعتبر نشوء وتطور حق تقرير المصير عبر العصور التاريخية، بمثابة رد فعل ضد مفهوم الحق الإلهي الذي كان سائدا في أنظمة الحكم في العصور الوسطى، بحيث كانت الدولة وإقليمها وسكانها تعتبر ملكاً خاصاً بالملك أو الإمبراطور، وهذه السلطة لا تخضع لأي قانون، فالحاكم يمارس سلطه كمالك شرعي، إلا أنه مع بروز الثورات والتيارات المقاومة لمفهوم الدولة الدينية الكنسية وتطورت فكرة أن السلطة إنما تكمن في الشعب الذي يتمتع بحق غير قابل للتصرف لتقرير شكل الحكم الذي يرغب فيه والدولة التي يود الانتماء إليها[1]." واعتبرت البدايات الفعلية لنهوض حق تقرير المصير على الساحة الدولية، في بيان الاستقلال الأمريكي في 1776م وفي وثيقة حقوق الإنسان الفرنسية عام 1789م عندما تمكنت المستعمرات الأسبانية والبرتغالية في أمريكا الجنوبية من نيل استقلالها خلال الفترة ما بين 1810-1825، وفي هذا الحين أصدر الرئيس الأمريكي عام 1823 تصريحاً لضمان حق تلك الدول في تقرير مصيرها، كما تعهد بتقديم الدعم الأدبي والعسكري لحكومتها التي استندت لهذا المبدأ [2]."

ارتبط حق تقرير المصير بالحرب العالمية الأولى، وتأكد ذلك من خلال مؤتمر السلام الذي أعقب الحرب العالمية الأولى، إذ تم التمييز في هذا المؤتمر بين الأقاليم الأوروبية وغير الأوروبية، فالأولى منحت الاستقلال بالاستناد إلى المبدأ، في حين تم ابتكار نظام الانتداب في المادة (22) من عهد عصبة الأمم لتطبيقه عل الأقاليم غير الأوروبية، والتي صنفت في ثلاث فئات اعتبرت إحداها فقط هي الفئة (أ) جديرة بنيل الاستقلال، على أن تتلقى خلال فترة غير محددة الإرشاد والمساعدة من الدولة المنتدبة [3]."

و لم يتوقف مبدأ تقرير المصير عند هذه الحقبة بل أن الاضطراب الذي أحدثته الحرب العالمية الثانية، أدى إلى إعادة تناول هذا الموضوع بالحلول والمعالجات المقترحة، ففي ميثاق الأطلسي الذي تم عقده في 14 اغسطس 1941م بين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس وزراء بريطانيا، وقد نص اتفاقهما على الرغبة في عدم إحداث تغييرات إقليمية ضد رغبات الشعوب، وان الشعوب لها الحق في اختيار أشكال حكوماتها. واتسمت نصوص الميثاق بالغموض عامة، فهي لم تؤكد في نصوصها أن الميثاق، إنما مكرس ليشمل العالم بأسره، أم يقتصر أهمية تطبيقه على الشعوب الأوروبية [4]."

1/ تعريف حق تقرير المصير

تقرير المصير هو مبدأ أساسيّ في القانون الدولي المعاصر، و ينصّ على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق، والمساواة العادلة بين الشعوب في الاختيار الحرّ لسيادتها، والوضع السياسيّ الدوليّ دون إكراه أو تدخل خارجيّ وقد تباينت وجهات نظر فقهاء القانون الدولي ومواقف الدول من تقرير المصير فليس من السهل وضع تعريف جامع مانع له مع أن تقرير المصير اقترن منذ القرن السابع عشر بتعبير حرية الإرادة ومع ذلك يرى بعض الفقهاء أن من الممكن تعريفه على أنه " حق كل شعب في تحديد مستقبله السياسي ونظام الحكم الذي يوافقه ، وحق الشعب في السيادة على ثرواته وموارده الطبيعية ، وحقه في اختيار ألانظمه الاقتصادية والاجتماعية الملائمة .، وقد عرفه لينين بقوله " إن حق الأمم في تقرير مصيرها يعني بوجه الحصر حق الأمم في الاستقلال بالمعنى

1 إبراهيم جابر الراوي : القانون الدولي الخاص في الجنسية، بغداد، مطبعة دار السلام، 1977 ، ص 143،90.
2 د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل موسى : القانون الدولي لحقوق الإنسان- المصادر ووسائل الرقابة ، ج 1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2005م ،ص 478.
3 ديب عكاوي : حق الشعوب في تقرير المصير، توجهات قانونية جديدة في القانون الدولي، عكا، مؤسسة السوار 1997،ص 22.
4 المرجع السابق : ص 24.

السياسي في حرية الانفصال السياسي عن الأمة المتسلطة المضطهدة " [1]. وعرفه محمد شوقي عبد العال بأنه " الإلغاء الفوري والكامل لسيطرة أي شعب على أي شعب آخر ، بما يعني حرية هذه الشعوب في تحديد مركزها السياسي والاقتصادي والثقافي بمعزل عن أي نفوذ أو ضغط مباشر أو غير مباشر أيا كان نوعه وعلى أي صوره وبأي ذريعة تعلل " [2] ، وعرف أيضا بأنه «حق شعب ما في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظلّه والسيادة التي يريد الانتماء إليها». وغيرها من التعريفات ووجهات النظر المختلفة ، التي استطيع من خلالها أن نقول أن حق تقرير المصير يعني ، حق شعب ما في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظله أو السيادة التي يتمناها .وتعرفه المادة الأولى الموحدة من عهدي حقوق الإنسان العام 1966 بأنه »حرية الشعوب في تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي» وذهبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2625الصادر في 1970/11/24 الذي تضمن التصريح الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى أن مبدأ التسوية في الحقوق وحق الشعب في تقرير مصيرها من مبادئ القانون الدولي الخاص بهذه العلاقات وجاء فيه «بموجب مبدأ التسوية في الحقوق وتقرير المصير للشعوب المعلنين في ميثاق الأمم المتحدة، لكل الشعوب الحق في أن تقرر، دون تدخل أجنبي، مركزها السياسي، وأن تسعى لتأمين نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفق نصوص الميثاق[3].

2/ حق تقرير المصير في ميثاق وقرارات الأمم المتحدة

كانت بدايات إثارة الموضوع في مؤتمر سان فرانسيسكو، وقد صادق حينها المؤتمر على التعديلات المرتبطة بمناقشات الدول الأربع، وأصبح بذلك تشكل الفقرة (2) من المادة الأولى – أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ونص على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم، على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام." بالإضافة إلى المادة الخامسة والخمسين من الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي، ويتضمن ما يلي[4] :

"رغبته في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم، مؤسسه على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بيت الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها."إذ يعتبر هذا المبدأ في المادة الخامسة والخمسين أساساً لخلق شروط الاستقرار والرفاه اللازمين لعلاقات الصداقة والسلام بين الأمم الأخرى، إلا أن غموض مضمون هذا النص، أدى إلى استمرار الصراع في تفسير هذا المبدأ، واستمرار الصراع بلغ حده بين الدول الاستعمارية والدول المناهضة للاستعمار." وفي ظل تأزم الصراع طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان، في قرارها رقك "421" الصادر في كانون أول 1950م أن تضع توصيات حول الطرق والوسائل التي تؤمن حق تقرير المصير للشعوب[5]."

1 عمر سعد الله : تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر ،دار الملايين للكتب ، 1986 ص70.

2 محمد شوقي حافظ : الدولة الفلسطينية دراسة سياسية قانونيه في ضوء أحكام القانون الدولي،دار شبانه للكتب، 1992، ص83 .

3 عمر إسماعيل سعد الله : تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر (المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986.

4- Koskenniemi. Marth, National Self_ Determination Today: Problem Legal Theory And Practice, International And Comparation Law, 1994. Vol. 43p 240_267/ (35_40).

5 ,ibid , pp 41.

كما نصت في قرارها رقم "545" الصادر في 1952م على ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مادة خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومن ثم أصدرت في 16 كانون أول 1952 القرار رقم "673" والذي اعتبرت بمقتضاه حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطاً ضرورياً للتمتع بالحقوق الأساسية جميعها، وأنه يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة الحفاظ على تقرير المصير للأمم الأخرى واحترامه[1]."

وتابعت بعد ذلك الجمعية إصدار القرارات للتأكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، فبعد التقارير التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أصدرت في 14 كانون أول 1960م القرار رقم "1514" الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي تميز بأهمية خاصة من حيث أنه اتخذ محوراً استندت إليه كافة قرارات الأمم المتحدة اللاحقة والخاصة بحق تقرير المصير، وقد نص على حق الشعوب دون تمييز في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، على أن تتخذ خطوات قريبة لمنح الشعوب غير المستقلة استقلالها التام، وأن لا يتخذ أي ذريعة لتأخير ذلك، وخلاف ذلك يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق السلم والتعاون الدوليين[2]."

وقامت الجمعية العامة بجمع كافة القرارات التي سبق أن اتخذتها بصدد تقرير المصير في قرار واحد محاولة لإيضاحها، وذلك في القرار رقم "2625" الذي اتخذته بالإجماع في 1970م والذي تضمن التصريح الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. كما أكدت الجمعية العامة في القرار رقم "2787" والصادر في 1972م حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والاستقلال وشرعية نظامها بكل الوسائل المتاحة لها والمنسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة، وطلبت في القرار رقم "3970" الصادر في 1973م، من جميع الدول الأعضاء الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها وتقديم الدعم المادي والمعنوي وكافة أنواع المساعدات للشعوب الذي يناضل من أجل هذا الهدف.

وفي غضون ذلك وقع ثلاث وثلاثون دولة أوروبية بالإضافة إلى الولايات المتحدة في 1975م في هلسنكي، الاتفاقية التي أسفر عنها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وقد تضمن القسم الأول منها إعلاناً عن المبادئ التي ينبغي أن توجه علاقات الدول المشتركة، واتفقت على عشرة مبادئ، وقد نص المبدأ الثامن منها على حق تقرير المصير[3].

وبعدها أصدرت الجمعية العامة في قرارها رقم "2200" الصادر في 1966م العهدين الدوليين الذين اعتمدتهما لجنة حقوق الإنسان، فالعهد الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد أصبح نافذ المفعول اعتبارا من 23 آذار 1976م في حين الثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأصبح نافذ المفعول في 3 كانون ثان 1976م، وقد تناولت المادة الأولى من كلتا الاتفاقيتين حق تقرير المصير على النحو التالي: "تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها، وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي، وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وفي 14 كانون أول عام 1962م تبنت الجمعية العامة في قرارها رقم "1803" الذي نص على حق الشعوب غير القابل للتصرف في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، واعتباره من الحقوق المنبثقة عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي تقرير

---

[1] ,ibid , pp 42.

2 محمد عبد العزيز أبوسخيلة : الفوارق القانونية والسياسية بين مفهومي حق الشعوب في الكفاح المسلح من اجل تقرير المصير والإرهاب الدولي ،كتاب أبحاث مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر،المنعقد في الكويت1987 م،الجزء الثاني،ص 32.

3 المرجع السابق، ص 50 .

مركزها السياسي وتأمين نمائها الاقتصادي، شريطة عدم الإخلال بأية التزامات تستند إلى مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على الفائدة المتبادلة، ومبادئ القانون الدولي[1]."

بهذه التطورات التي خلفتها قرارات الأمم المتحدة وممارسات الدولية، وبين تباين مواقف الدول وفقهاء القانون الدولي والمستمرة لهذا الوقت، أصبح حق تقرير المصير يتمتع بالقواعد الدولية التي أكدت عليه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات سنة 1969، لطالما يتمتع هذا الحق بصفة القاعدة القانونية يعتبر من قواعد القانون الدولي العامة سواء كان مصدرها العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية العامة وتأخذ القبول من المجتمع الدولي ككل[2]."

المحور الثاني: مضمون حق تقرير المصير في القانون الدولي

1/ القيمة القانونية لحق تقرير المصير

في مختلف النقاشات التي دارت حول تحديد مفهوم تقرير المصير لم يتم تحديد قيمة مطلقة له إلا في الحديث عن الشعوب المستعمرة، وتبدت التساؤلات في الموضوع بما تعنيه النصوص بعبارة (كل الشعوب) ورغم ارتباط حق تقرير المصير من حيث المنشأ بحقوق الإنسان كما رأينا سابقاً، وخلال العقود الماضية التي تم فيها نقاش هذا الموضوع لم يحدد حقوقاً واضحة المعالم للأقليات، ولم يتجاوز في كثير من الأحيان التفسير الأولي له الذي رافق نشأة الأم المتحدة باعتباره (self-government)[3].

وبالرغم مما سبق ذكره حول معنى "حق تقرير المصير" والذي يمثل كثير من الآراء أشخاصاً ودولاً ومنظمات. فاعتبرت أولى تحديات الأمم المتحدة عام 1950م باعتبار تقرير المصير حقاً قانونياً، فأعتبر معارضوه ومنهم الإنجليز أن المادتين، المادة الأولى فقرة "2" والمادة الخامسة والخمسين من الميثاق لا تعدوان سوى مواد إرشادية ذات قيمة أدبية كبيرة، أما الفرنسيين فقد أقروا أن الميثاق قد أحدث قاعدة ذات فائدة لجميع الشعوب وتلزم كافة الدول، ولكن دون تحديد مضمونها ومحتواها، فهي لم تكون أكثر من رسالة ميتة[4]." أما مؤيدوه فقد رأوا أن حق تقرير المصير، وإضفاء معنى المساواة عليه أوسع بكثير من معنى مساواة الشعوب في السيادة، فهم أكدوا طالما أن ا لفقرة "2" من المادة الأولى تنص على المساواة في الحقوق وتقرير المصير، فذلك من غير الممكن القول أن المساواة في الحقوق حقاً قانونياً بينما حق تقرير المصير ليس كذلك [5]."

وهذا الخلاف حول القيمة القانونية لحق تقرير المصير، لم يقتصر على مواقف أعضاء المجتمع الدولي للأمم المتحدة، بل أيضاً اتجاهات فقهاء القانون الدولي، فمنهم من أنكر لتقرير المصير قوة إلزام قانونية، ومنهم يرجعون تقرير المصير ضمن الاختصاص الداخلي للدول، ويرون أيضاً أن هيئات الأمم المتحدة التي تفتقر إلى الطابع التشريعي أن تضع القانون الدولي، وهذا يعني أن إصدار الأمم المتحدة لأي قرار بهذا الصدد يشكل انتهاكا لسيادة الدول وخرقاً لأحكام فقرة "7" من المادة الثانية من الميثاق[6]."

---

[1] ممدوح شوقي مصطفى كامل : الأمن القومي والأمن الجماعي، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة أولى 1985، ص 50 .

[2] محمد عبد العزيز أبوسخيلة : مرجع سابق ،ص 53.

3 Forster. Caroline, Earticulating Self_ Determimation In The Draft Declaration On The Right Of Indigenous, People. (2001) Vol 12.No. One, P46.

[4] ممدوح شوقي مصطفى كامل : مرجع سابق ،ص 62.

[5] المرجع سابق ،ص 63 .

6 عبد الوهاب الشيشاني : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، 1980، ص350.

وآخرون من الفقهاء يرون بأن الطابع الثوري لتقرير المصير يشكل تحدياً للنظام القائم، أي إثبات الذات أمام السيطرة بمعنى آخر إثارة الفوضى وأكدوا على أنه مجرد مبدأ ذي طابع سياسي[1].

وقد تصدى الكثير من فقهاء القانون الدولي لهذه الحجج، وبرهنوا على فقدانها الأساس الذي يدعمها، فمنهم من أكد أن تقرير المصير قد تطور عبر قرارات وممارسات المجتمع الدولي المستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة، وأصبح حقاً قانونياً يرتب للدول والشعوب حقوقاً، ويفرض عليها التزامات دولية [2].

ويحق لنا هنا أن نتساءل ، هل ينطبق أيضاً على الدلالات المعاصرة لحق تقرير المصير؟ بحيث أن المفاهيم المعاصرة كما يبدو أصبحت لها دلالات أكثر صراعاً في الفقه الدولي، وحتى في قرارات الأمم المتحدة.

أما الادعاء بغموض حق تقرير المصير فهو غير صحيح ،خاصة بعد أن أضفت عليه ممارسات المجتمع الدولي من خلال تطبيق الدول والأمم المتحدة معنى محددا، أكسبت محتواه وضوحاً لا يقل عن وضوح كثير من مبادئ القانون الدولي الأخرى. فكثير من الممارسات العامة لأحداث القانون الدولي العرفي وتوافق الكثير من الآراء حول القيمة القانونية لحق تقرير المصير أدى لأن يصبح حق تقرير المصير حقاً قانونياً دولياً فمناقشة قضايا المغرب وتونس والجزائر، وغيرها في الأمم المتحدة، وقد أوضح أن تقرير المصير تم قبوله من جميع الأعضاء، رغم أن جميع القرارات المقدمة بصددها قد فشلت في تحقيق الثلثين، واقتصرت على كسب أغلبية بسيطة، وتأكد ذلك بصدور قرار الجمعية العامة رقم "1514" الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وذلك في عام 1960 دون أي اعتراض[3]."

ويرى "فكرسيتيان" توموسشات 1993م أن حق تقرير المصير لا يمكن أن يكون حكراً فقط على الشعوب المستعمرة مستنداً إلى أن إعلان "1960" للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي حدد بشكل صريح أن حق تقرر المصير حق لكل الشعوب، وكذلك فعلت المعاهدتين الدوليتين حول حقوق الإنسان[4].ورغم هذا النص الواضح بأن حق تقرير المصير هو لكل الشعوب إلا أن الفهم بقي مقتصراً على اعتباره حقاً للشعوب المستعمرة حتى سقوط جدار برلين عام "1989"[5].

المحور الثالث: حق تقرير المصير، وحق الانفصال في القانون الدولي

1/ معايير ومبررات المطالبة بحق تقرير المصير مقابل تأسيس الدولة:

وفي هذا تبرز عدد قضايا منها: هل يحدد القانون الدولي معيارا لشرعية المطالبة بالادعاء ضد الوحدة السياسية والإقليمية لدوله موجودة؟ فحتى عهد قريب كان هذا الأمر مرفوضاً فالقانون الدولي كان يعتبر الدولة هي الوحدة الفاعلة والمؤثرة على الساحة الدولية، لذا لم يحدد القانون الدولي إمكانية التدخل في العلاقة بين الدولة ومواطنيها. وان بروز القوانين والمواثيق المتعلقة بحقوق

1 محمد المجتبى عبد العزيز : المقاومة بين الذاتية والموضوعية، بحث في أعمال ندوة ثقافة المقاومة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص47.

[2] نفسه ،ص 48.

3 سحر محمد نجيب : التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة المستقبل، كلية القانون –العدد 19، العراق، 2003م ،ص 98.

4 حيدر أدهم عبد الهادي : دراسات في قانون حقوق الإنسان ، دار الحامد للنشر، عمان، 2009م،ص 37 .

[5] المرجع السابق : ص 41.

الإنسان عملت على تغيير هذا الواقع ، فأصبح الفرد والجماعة هما العنصر العقلاني والمؤثر على الساحة الدولية، وهذا يتيح للقانون الدولي التدخل في علاقة الدولة مع المجتمع، بحيث يحد من كون الدولة موضوعا مقدسا يمنع المساس به، وهذا في حالات محددة، وهي عندما تفقد هذه الدولة شرعيتها الآتية من تمثيلها لمواطنيها جميعا دون تمييز وبالتالي قيامها بواجبها تجاههم، ففي حالة قيام الدولة بمضايقة مواطنيها أو مجموعات منهم على خلفيات دينية أو عرقيه أو اثنيه أو قوميه.... واستخدمت وسائل لتعذيبهم وتسببت بالمعاناة لهم مثل استخدام أسلوب الإبادة والقتل الجماعي، بحيث يصبح المواطنين غير ملزمين بالإخلاص للدولة وبالتالي تفقد الدولة شرعية تمثيلها لهم، ويصبح من الضروري أن يتدخل القانون الدولي لتأمين الحياة اللائقة والكريمة لهؤلاء المواطنين[1]. بالإضافة أن إعلان علاقات الصداقة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يلزم الدول بمعامله كافه المواطنين في إقليمها بشكل متساو دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو اللون، وحينها قد يصبح الانفصال هو خطوه للحفاظ على حياة المواطنين التي تتعرض للاضطهاد من الدولة[2].

وتوضح الفكرتان الرابعة والسابعة من المبدأ الخامس من إعلان مبادئ القانون الدولي، بشان العلاقات الودية والتعاون بين الأمم المتحدة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، إن من بين الوسائل المسموح بها في إطار ممارسه حق تقرير المصير [3] :-

- إقامة دولة مستقلة ذات سيادة .
- الرغبة في حرية الانفصال عن الدولة أو الانضمام إلى دولة مستقلة.
- التحول إلى نظام سياسي بحريه، وفقا لرغبة الشعوب .
- وفي الوقت نفسه أجازت الفقرة السابعة من نفس المبدأ للدول الحق في الدفاع عن سيادتها ضد حركات التقسيم أو الانفصال، لذلك تطلب تطبيق قواعد حق تقرير المصير، التوفيق بين اعتبارين متناقضين:-
- حرية اختيار الشعوب ورغبتها في تكوين دولة مستقلة.

ويتنازع هذا الموضوع من الناحية القانونية قراران مهمان، الأول متمثل في قرارات الأمم المتحدة رقم 1514 "15" المعروف بقرار تصفية الاستعمار، الذي يهدف إلى تحقيق السلامة الإقليمية، إذ جاء في الفقرة" على أن أي محاولة تهدف إلى المساس بالوحدة القومية والكمال الإقليمي للدولة، تعتبر مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة" . ويؤيد هذا الاتجاه أيضا ما نص عليه في المادة السابعة من قرار تعريف العدوان، من حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها في الكفاح من اجل تقرير المصير، كما أكدت على حق هذه الشعوب في تلقي المساعدات اللازمة من دوله ثالثه لتحقيق هذا الغرض، على ألا تعتبر هذه المساعدات تهدف إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ولا يجوز تقديم مساعدة عسكرية لها إلا بتفويض من الأمم المتحدة[4] .

وما بين حرص الدول على أمنها وسلامتها وسيادتها على إقليمها، وبين الرغبة في تأييد حق تقرير المصير، اختلفت الآراء وتباينت، فطالما أن حق تقرير المصير شمل أبعاداً جديدة في القانون الدولي كحق الشعب في العصيان والثورة، والمطالبة بتغيير أنظمة الحكم، وفي بعض الحالات الانفصال عن الدولة الأم وخاصة عند تباعد المسافات، كحالات الجزر التابعة لبعض الدول، فيحق لها

1 عصام علي الدبس: النظم السياسيّة-الحقوق والحريّات وضمانات حمايتها، دار الثقافة، عمان، 2011م ،ص 351.
[2] المرجع السابق : ص 353.
[3] نفس المرجع : ص 359.
4 د. رياض عزيز هادي ورعد ناجي الجدة: حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، العاتك لصناعة الكتب، بيروت،2009 م ،ص 75.

المطالبة بالحكم الذاتي وهناك من الفقهاء يرى أن هذا النوع من الحق يؤدي إلى عدم الاستقرار في المجتمع الدولي، عندما تطالب كل جماعه أو اقليه بالاستقلال وحق تقرير المصير، ويؤكد على أهمية التضييق على مجال حق تقرير المصير، واقتصاره على محتواه الكلاسيكي في إزالة الاستعمار[1].

ويلاحظ أن التفرقة بين الحقين "حق الدول في السيادة من جهة، وحق الأقليات، والجماعات في الانفصال من جهة أخرى، لا تجد لها سندا قانونيا، في القانون الدولي المعاصر، فميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن المنظمة الدولية، لم تفرق بين حق تقرير المصير الداخلي، وحق تقرير المصير على المستوى الخارجي [2]" . فتحقيق المصير على المستوى الداخلي لا يتحقق، إلا إذا حدث تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول، بينما يعني على المستوى الخارجي العكس من ذلك.

ولهذا يرى" ***koscnienme*** إن آلية تطبيق حق تقرير المصير مسألة ليس بالسهلة" وعلينا تقبل الفكرة التي تقول إن وضع تقرير المصير من أقلية لأخرى يحمل معاني مختلفة، فحق تقرير المصير يتم توظيفه في اطر محددة، كحق الشعوب التي ترزح تحت الاحتلال، والشعوب المستعمرة، والجماعات العرقية التي تعاني من الاضطهاد والتفرقة العنصرية ، خاصة إذا كانت على بقعة جغرافية محددة، وحق تقرير المصير لشعب في دولة ما مستعمر أو محتل ، ويرى ***koscnienme*** إن آخر فئة هي التي حازت على اهتمام الأمم المتحدة، والسبب إن هذه الشعوب لها ممثلين في الأمم المتحدة، ولها مكان موحد في بقعة جغرافية محدده" [3].

وهذا في رأينا يطرح سؤالا مهما، هل أصبح بإمكان الأقليات المنتشرة في العالم أن تطالب بحق تقرير المصير وفق القانون الدولي؟ فهذه الأقليات المختلفة ،هل عليها الاندماج والذوبان ، أم يحق لها الانفصال والاستقلال؟.ويتضح لنا أن هذا الادعاء جائز في القانون الدولي، طالما وجدت هذه الأقليات في معاناة أو اضطهاد واستعباد وتفرقة عنصرية، بالإضافة إلى تمتع هذه الأقليات بالدعم السياسي، من قبل الدول التي تتمتع بنفوذ على الساحة الدولية.

2/ حدود حق تقرير المصير :

كثر الجدل حول من يملك، وعلى أية أساس المطالبة بحق تقرير المصير، وترافق هذا الجدل بعدة مفاهيم، كالديمقراطية، والتي كانت مرتبطة بالثورة الفرنسية، والقومية، التي ارتبطت بأوروبا خلال القرن التاسع عشر، والاستقلال الذي ارتبط في آسيا وإفريقيا خلال القرن العشرين. ومن جهة أخرى يرى بعض فقهاء القانون الدولي إن لحق تقرير المصير مظهرين المظهر الداخلي والمظهر الخارجي، فمن وجهة النظر الداخلية، ويعني حق الشعب في الاختيار بحرية مؤسساته الوطنية، وشكل الحكم الذي يرغب به .أما المظهر الخارجي فيتمثل في حصول الشعوب على استقلالها، وفي تمتعها في حقوق السيادة على إقليمها، وعلى مواردها الطبيعية، وفي تحديد مركزها السياسي والاقتصادي على الساحة الدولية. وما زال الجدل قائماً حول موضوع من يحق له التمتع بحق تقرير المصير أو على من يعود حق تقرير المصير، فهل يعود على الشعوب كلها، أو المستعمرة، أو الأقليات.

إلى أن حسم هذا الجدل في معاهدة فينا في عام 1993 في مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والذي حسم الخلافات حول تفسيرات إعلان"1960" و "1970" ومعاهدة حقوق الإنسان ومن بين القضايا التي تمحور فيها الخلاف، هو" حق الانفصال"

---

[1] المرجع السابق : ص 77.

2 ريموش نصر الدين :موقف القانون المعاصر من استخدام القوة المسلحة في اطار المقاومة التحريرية ، جامعة الجزائر ،1988م ،ص 294.

3 KOSKENNIEMI. MARTH ،ibid, pp 55.

الذي يعتبره الكثير وجها من وجوه حق تقرير المصير المتعددة، كما ذكر سابقا، ويرفض بالمقابل البعض اعتباره كذلك [1]. ومن الوجوه والأشكال المتعددة التي أبرزها مفهوم حق تقرير المصير فيما بعد فينا وهذه المسيرة الطويلة من التطور ما يلي [2]:

أ. حق التحرر من الاستعمار الخارجي، مثل ما حدث في إفريقيا آسيا والكاريبي.

ب. الحق في الحفاظ على الاستقلال إذا كان يمثل الإرادة المستقلة لشعب يشغل إقليما محددا كما هو الحال، في جزيرة كوموروس أو في بورتوريكو.

ج. الحق في حل الدولة وتغيير شكلها وطبيعتها كما حصل في الاتحاد السوفييتي و تشيكوسلوفاكيا.

د. الحق في الانسحاب أو الانفصال كما حدث في بنغلادش واريتريا.

ه. الحق في توحيد البلاد المقسمة كما حدث في ألمانيا.

و. الحق في حكم ذاتي لمجموعات محددة ومعرفة إقليميا كما هو شائع في الاثنيات واللغة في إطار كونفدرالي.

ز. حقوق الأقليات والمجموعات التي لها وجود سياسي وقانوني كبير في الاعتراف كما نصت المادة"27" من معاهدة الحقوق السياسية والمدنية لإعلان الجمعية العامة" 1992" حول حقوق الأشخاص التابعين لقومية أو اقلية أو ديانة أو لغة.

ح. حق المصير الداخلي في حرية اختيار شكل الحكومة، وبشكل أكثر وضوحا الشكل الديمقراطي مثال "هاييتي" .

وبعد كل ما تقدم من إعلان 1970م للجمعية العامة وإعلان فينا، يمكن القول إن تقدير حق تقرير المصير مرتبط بطبيعة النظام والدولة ومقدار شرعية تمثيلها لمواطنيها في حدودها الإقليمية، فإذا كان النظام دكتاتوريا يعتمد سياسة التمييز في التعامل مع مواطنيه، ولا يعطي كل أفراد وفئات المجتمع حقها في التمثيل السياسي، فذلك يعني انه نظام غير ديمقراطي وبالتالي يتم التعامل مع مطالب أي من المجموعات والأقليات لحق تقرير المصير بعين التعاطف والاعتراف [3].

أي أن تقدير درجة التعامل مع حق تقرير المصير للأقليات وفي الدول المستقلة سيكون وفقا لتقدير درجة ديمقراطية هذا النظام وشرعية تمثيله من جهة، ومن جهة أخرى، إلى مدى اعتماد المجموعات والأقليات بالانفصال بحق تقرير المصير.

[1] ibid. pp 59 .

2 يوسف محمد القراعين: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، عمان، دار الجليل للنشر 1983م ، ص 75.

3 إبراهيم خريشة وراضي الجراعي : حق تقرير المصير وأنظمة الحكم الذاتي، رام الله، جامعة بيرزيت، كلية الدراسات العليا، برنامج الدراسات الدولية، 1998،ص 3- 7.

المحور الرابعً: الأمم المتحدة وآلية ممارسة حق تقرير المصير

1/ مسؤولية تطوير أهلية الشعوب غير المستقلة:

الفصل الحادي عشر والثالث عشر من الميثاق، أعطى حق تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المستقلة عند بلوغها درجة معينه من التقدم والتطور، وقد أثار هذا الجدل حول مسؤولية تطبيق الوسائل الكفيلة بإيصال هذه الشعوب إلى المرحلة اللازمة لتقرير المصير، وتحديد الجهة ذات الصلاحية للحكم على بلوغ هذه المرحلة، والكيفية التي تمارس بواسطتها هذه الشعوب تقرير مصيرها.

وقد ادعت القوى الاستعمارية أن تحديد الوقت الملائم لاتخاذ الإجراءات للوصول لشعوب الأقاليم غير مستقلة لمرحلة هذا النضوج، إنما يدخل ضمن سلطتها الاختيارية، بينما الدول المناهضة للاستعمار، رأت أن الوسيلة لتحقيق رفاه شعوب هذه الأقاليم، إنما يكمن في حصولها على استقلاله، وإلغاء حالة التبعية بسرعة، وقد قامت الجمعية العامة بتحديد جداول زمنيه بعد التشاور مع سلطات الإدارة، تتقيد سلطات الإدارة أن تحقق بموجبها أهداف الوصاية وكما أوضحتها بالتفصيل اتفاقيات الوصاية [1].

أما الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فقد أصدرت الجمعية العامة في 14كانون أول 1960م رقم 1514 الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وتم التأكيد فيه أن عدم ملائمة المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، لا يمكن أن يعتبر سببا يبرر تأخير الاستقلال لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [2].

2/ سلطة البت في أهلية الشعوب غير المستقلة لممارسة تقرير المصير:

وذلك عبر قرارات الجمعية العامة، الخاصة بمنح الاستقلال للشعوب غير المستقلة فاعتبرت الحكم والقاضي بين شعوب هذه الأقاليم والدول التي تتولى إدارتها. ورغم أن كثير من فقهاء القانون، يرون أن الجمعية العامة فشلت في وضع تحديد للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإمكانية الحصول على معلومات حول أوضاعها السياسية، وربما أن هذا يوجد له ما يبرره من رفض الإدارات المستمر، بل أكثر من ذلك اعتبرت الإدارات أن ذلك يشكل انتهاكا وانتقاصا لسلطاتها الذي كفلها لها الميثاق [3].إلا أن الآراء تقول أن الجمعية العامة استمرت في الإصرار على تلقي معلومات وتقارير للتأكد من أن شعوب هذه الأقاليم قد بلغت النضج التي يؤلها لممارسة تقرير المصير [4].

3/ أساليب ممارسة حق تقرير المصير

أ/ الوسائل السلمية والودية لممارسه تقرير المصير :

ترتبت هذه الأساليب من خلال إجماع غالبية الأعضاء في الأمم المتحدة، على ممارسة حق تقرير المصير في الوسائل الودية والديمقراطية السلمية المعترف بها مثل الاقتراع العام والاستفتاء، أو أي وسيلة سلمية أخرى و تمحورت، حول الاقتراع العام والاستفتاء باعتبارهما من الوسائل الدستورية الطبيعية للتشريع الداخلي كما وانه متفق عليها في القانون الدولي ، وتتضمن استشارة الشعب عن طريق التصويت المباشر حول رغبة الشعب في تقرير المصير [5]. وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة في قرارها رقم 637

1 احمد حسين سويدان : الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، ط2 ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2009م ،ص 127.
[2] المرجع السابق : ص 129.
[3] المرجع نفسه : ص 130.
[4] نفسه ،ص 131 .
5 عصام علي الدبس : النظم السياسيّة-الحقوق والحريّات وضمانات حمايتها، دار الثقافة، عمان، 2011م،ص 245 .

الصادر في تقرير المصير في كانون أول 1952 م ونص على(رغبات الشعوب تؤكد من خلال الاقتراع العام أو أية وسائل ديمقراطية أخرى و معترف بها، و يفضل أن تمارس تحت إشراف الأمم المتحدة، وقد كررت لجنة حقوق الإنسان النص ذاته في فقرة(2) من المادة الأولى و المادة الثامنة والأربعين من مشروع اتفاق حقوق الإنسان[1].

وهذا ما نراه انه قد طبق على حالة السودان، موريتانيا، غينيا، الهند، و نيجيريا، والسؤال المهم يبقى هو ماذا يكون عليه الأمر إذا رفضت سلطات الإدارة المهيمنة أو المحتلة تطبيق و تشريع هذه الوسائل الودية، و أنكرت على الشعب حقه في تقرير مصيره؟ .هل يتوجب عليه في هذه الحالة الخضوع، أو أن يلجأ إلى القوة والعنف من اجل الوصول إلى غايته في تقرير المصير وكيف سيكون موقفه في القانون الدولي.

ب / الإرهاب واللجوء إلى حق تقرير المصير بالقوة المسلحة:

دخل مفهوم تقرير المصير الفكر السياسي، قبل دخوله الفقه القانوني، عبر الثورات والحروب الكبرى وحركات التحرر في العديد من مناطق العالم، إنما قامت بهدف تقرير المصير، وما كان لها أن تفعل ذلك منذ أن كانت هذه الوسائل سابقة وجودها وجود الأمم المتحدة ذاتها ما زالت معاصرة لها [2].

وفي هذا يتضح أن إنكار الإدارة المحتلة أو المهيمنة على الشعب حقه في تقرير مصيره، لا يجعلها أن تنكر حقه في اللجوء إليه أو المقاومة المسلحة. وإذا تعرض الشعب لإنكار حقه من قبل الشعوب المحتلة والمهيمنة عليه يعتبر ذلك عدوانا عليه، وانتهاكا لمبادئ القانون الدولي، وهذا يفرض على الأمم المتحدة ومجلس الأمم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإنهاء هذا العدوان، وإذا تقاعست في ذلك نشأ عن ذلك وضع منافي للميثاق ومبادئ القانون الدولي، ربما هذا يبرر للشعب صاحب العلاقة اللجوء إلى القوة والعنف ممارسة لحقه الطبيعي، وان لم يرد عن ذلك نص [3].

ومع نشوء وتطور القانون الدولي المعاصر على الساحة الدولية، والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان يأخذ تقرير المصير، تأييدا أوسع في شرعية استخدام القوة للمطالبة بحق تقرير المصير. وفي تطور آخر على القانون الدولي المعاصر، صدور هذا القرار عن مجلس الأمن في 28 أيلول عام 2001 م، على اثر أحداث نيويورك وواشنطن، وقد صدر هذا القرار عن مجلس الأمن دون إدخال تعديلات أساسية عليه، إلا أن ما يهمنا في هذا القرار، هو أن بعض نصوصه جاءت تجاوزا لميثاق الأمم المتحدة و الاتفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العامة، ومبادئ أساسية في القانون الدولي فيما يخص حق تقرير المصير [4].

فعلى الرغم من أن القرار أكد على مقاومة الإرهاب، الذي يعتبر بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين، وتأكيده على حق الفرد والجماعة للدفاع عن النفس إلا انه اغفل من ناحيته حق تقرير المصير، وحق مقاومة الاحتلال، فحق تقرير المصير بمثابة الحق الثابت ، بمعنى انه لا يرتبط بفكرة زمنية دون أخرى، كما تبين في المادة الأولى من الميثاق، وفي المادة الخامسة والخمسين، في قرارات الجمعية العامة، والعهدين الدوليين [5]. ولم تؤكد قرارات الجمعية العامة على حق تقرير المصير وحسب إنما أكدت على الحق في

[1]Ian. Brawnlie_ Principle Of Public International Law, Clarendon Press Oxford, 1966 P, 453.

2 حسن غازي : حقوق الإنسان في القانون الوضعي، 1983،دار البتراء،2013 م ، ص.63

3 سامي جاد عبد الرحمن واصل : إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي ،دار النهضة العربية، القاهرة ،2013م،ص 69.

[4] المرجع السابق : ص 72.

[5] نفس المرجع : ص 73.

النضال من اجل بلوغ هذا الهدف، كما جاء في القرار "3314" الصادر في 1949 م وملحقين المضافين إليها عام 1977م، بشأن النزاعات المسلحة، وتناولت الاتفاقية الأولى ضمن قائمة النزاعات المسلحة التي يقاتل فيه الشعب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال بالاتفاقية الأولى ضمن لها وضعا مساويا لأي طرف من أطراف النزاع الدولي المسلح، فلم يميز القرار بين الإرهاب وحركات التحرر ومقاومة الاحتلال، ولم يحدد مفهوم الإرهاب الدولي، ولا مفهوم الإرهاب على العموم[1]. وقد جاء في المادة "40" من الميثاق أن "لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أم يتخذ التدابير المنصوص عليها بالمادة (39) في الفصل السابع، أن يدعو المتنازعين لأخذ ما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، لا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه" [2].

يتضح من هذا النص أن المقصود بالفصل السابع هو بالتحديد النزاعات بين الدول التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وقد سبق لمجلس الأمن أن اتخذ قرارات بموجب هذا النص في نزاعات دولية كثيرة، أما الموضوع الذي يتخذ مجلس الأمن قراراته بشأنه في القرار رقم 1373 فهو ليس بمثابة نزاع بين دولتين إنما هو نزاع مع ظاهرة الإرهاب الدولي، غير المحددة المعالم، فكلٌ يفسرها ويعطيها المفهوم الذي يتلاءم مع تطلعاته ومصالحه، حتى أن بعض فقهاء القانون الدولي ذهبوا ابعد من ذلك في القول أن الأمم المتحدة بتأييدها حق حركات التحرر الوطني بالكفاح المسلح تنفيذا لحق الشعوب في تقرير مصيرها قد شجعت الإرهاب [3].

والسؤال هنا، هل باستطاعة القانون الدولي، أن يميز بين الإرهاب الذي يمثل الاستخدام غير الشرعي للقوة أو العنف بقصد الحصول على أهداف معينة- سياسة كانت أو غير ذلك، والذي اقتصر تحديده في القانون الدولي على تحديده في إطار خطف الرهائن، واختطاف الطائرات، وبين المقاومة الوطنية، كأداة شرعية لنيل حق تقرير المصير، أو في التحرر من قوة الاحتلال، التي لا تراعي القانون الإنساني الدولي.

فهذا القرار من ناحيته تخطى الحد الفاصل بين ما هو شأن دولي وبين ما هو شأن داخلي، حتى أن بعض النصوص الموجودة في هذا القرار خاضعة لأن تستخدم للضغط على بعض الدول من اجل فرض سياسات عليها، تتعارض مع مصالح الدول الداخلية، ومع الحقوق المعترف بها للدول والشعوب في القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، وربما تكون النتيجة لهذا إغراق العالم بالفوضى بحيث لا يصبح للقانون الدولي قيمته الفعلية .

الخاتمة :

إن الغموض الذي يميز مبدأ تقرير المصير والاختلاف الشديد حوله لا يعبر بالضرورة عن أزمة المبدأ، بل يعكس أيضا حيويته وقابليته للتطور الدائم ومرونته للتكيف مع التغيرات الدولية لذلك فإن من مظاهر هذا التطور أن تَحَرُّر أغلب الأقاليم المستعمَرة جعل مبدأ تقرير المصير خلال العقود الأخيرة يتخذ بعدا داخليا من خلال توسيع مجال المشاركة الشعبية في تدبير الشأن العام، كما أصبح الحكم الذاتي أي حق الشعوب في اختيار نمط الحكم الذي يناسبها من بين أهم مظاهر تطبيق تقرير المصير وينسجم هذا التوجه مع ما أصبح يطبع النظام العالمي الجديد من تنامي أهمية التكتلات السكانية الكبرى وتأثيرها على توازن القوة الدولية، حيث أصبح تشتيت الشعوب والأمم إلى دويلات صغيرة يعيق إلى حد كبير تحقيق طموحاتها في التنمية والرفاه.

---

[1] نفسه : ص 75.

[2] نفسه والصفحة .

3 احمد حسين سويدان : مرجع سابق، ص 130.

النتائج :

1. حق تقرير المصير هو حق قانوني لوجود نصوص في ميثاق الأمم المتحدة والإعلانات والاتفاقيات الدولية.
2. حق تقرير المصير يعد الأساس لحقوق الإنسان من خلال العمل ويحدد مستقبلهم في كافة مجالات الحقوق، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
3. حق تقرير المصير هو إتاحة للشعب خيار أن يحدد بنفسه وبكل حرية حقه في الاستمرار او الانفصال وتكوين دولة جديدة.
4. سعت القوى الاستعمارية في السابق الى تحجيم الدول غير المستقلة تحديد مصيرها من خلال منح نفسها حق الوصاية

التوصيات :

1. على، الحكومات احترام كافة الحقوق الإنسانية الواردة في القرارات الأممية للأمم المتحدة وتنفيذها.
2. على، الدول الأطراف تنفيذ حق تقرير المصير وفقاً لاتفاقية فينا 1969م من قانون المعاهدات وعلى الدول الغير الأطراف في اتفاقية حقوق الإنسان و العهدين احترام الاتفاقيات بخصوص حقوق الإنسان لأنها أصبحت جزء من العرف الدولي.
3. أعاده النظر من قبل أعضاء المنظمة الدولية بخصوص حق الشعوب في تقرير مصيرها ، والعمل على إعادة تنظيمه وضبطه بصوره تكفل التغيرات التي طرأت المجتمعات مع عدم تعسف الدول المالكة لحق الفيتو ، واستغلاله على وجه مجحف ومخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية :

1. إبراهيم جابر الراوي : القانون الدولي الخاص في الجنسية، بغداد، مطبعة دار السلام، 1977.
2. إبراهيم خريشة وراضي الجراعي : حق تقرير المصير وأنظمة الحكم الذاتي، رام الله، جامعة بيرزيت، كلية الدراسات العليا، برنامج الدراسات الدولية، 1998م.
3. احمد حسين سويدان : الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، ط2 ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2009م .
4. احمد محمد رفعت : العنف السياسي في مجال القانون الدولي_الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب الدولي: العنف والسياسة في الوطن العربي ،منتدى الفكر، عمان،2011م.
5. حسن غازي : حقوق الإنسان في القانون الوضعي، 1983،دار البتراء،2013 م .
6. حيدر أدهم عبد الهادي : دراسات في قانون حقوق الإنسان –ط1، دار الحامد للنشر، عمان، 2009م.
7. د. رياض عزيز هادي ورعد ناجي الجدة: حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، العاتك لصناعة الكتب، بيروت،2009 م .
8. ديب عكاوي : حق الشعوب في تقرير المصير، توجهات قانونية جديدة في القانون الدولي، عكا، مؤسسة السوار 1997م .
9. ريموش نصر الدين :موقف القانون المعاصر من استخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية ، جامعة الجزائر ،1988م.
10. سامي جاد عبد الرحمن واصل : إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي ،دار النهضة العربية، القاهرة ،2013م.
11. عبد الوهاب الشيشاني : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، 1980م.
12. عصام علي الدبس : النظم السياسيّة–الحقوق والحريّات وضمانات حمايتها، دار الثقافة، عمان، 2011م.
13. عمر إسماعيل سعد الله : تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر (المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986.
14. عمر سعد الله : تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر ،دار الملايين للكتب ، 1986 م.
15. محمد شوقي حافظ : الدولة الفلسطينية دراسة سياسية قانونيه في ضوء أحكام القانون الدولي،دار شبانه للكتب، 1992م.
16. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل موسى : القانون الدولي لحقوق الإنسان– المصادر ووسائل الرقابة ، ج 1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2005م .
17. ممدوح شوقي مصطفى كامل : الأمن القومي والأمن الجماعي، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 1985م.
18. يوسف محمد القراعين: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، عمان، دار الجليل للنشر 1983م .

ثانيا: المجلات العلمية :

19. سحر محمد نجيب : التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة المستقبل، كلية القانون –العدد 19، العراق، 2003م .
20. محمد المجتبى عبد العزيز : المقاومة بين الذاتية والموضوعية، بحث في أعمال ندوة ثقافة المقاومة، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007م.

21.محمد عبد العزيز أبوسخيلة : الفوارق القانونية والسياسية بين مفهومي حق الشعوب في الكفاح المسلح من اجل تقرير المصير والإرهاب الدولي ،كتاب أبحاث مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر،المنعقد في الكويت1987 م،الجزء الثاني.

ثالثاً: المراجع باللغة الانجليزية:

22. Forster. Caroline, Earticulating Self_ Determimation In The Draft Declaration On The Right Of Indigenous, People. (2001) Vol 12.No. One.

23. Ian. Brawnlie_ Principle Of Public International Law, Clarendon Press Oxford, 1966 .

24. Koskenniemi. Marth, National Self_ Determination Today: Problem Legal Theory And Practice, International And Comparation Law, 1994.